

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ اعتماد إضافي قدره ١٠٠ ج (مائة جنيه) بالباب الأول (ماهيات وأجرو مرتبات) بالقسم ١ (مصرفات الإدارة العامة) لإنشاء درجة مدير عام (أ) بربط قدره ١٣٠٠ ج لمدير عام قسم الهندسة بدلا من مدير عام (ب) بربط ١٢٠٠ ج المطلوب الناؤها .
ويؤخذ الفرق من زيادة إيرادات الإدارة العامة على مصرفاتها في هذه السنة المالية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف ، تنفيذ هذا القانون ما

صدر بهوان الرياسة في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير الأوقاف رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسن الباقورى جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

تانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية
١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس
الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛